

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٨
بالموافقة على اتفاقية توكيل حكومة دولة البحرين
لشراء معدات نيابة عن البنك ثم إيجارها
لحكومة دولة البحرين لاستخدامها
في المرحلة الثانية من مشروع معالجة واستغلال مياه الصرف الصحي
بين حكومة دولة البحرين والبنك الاسلامي للتنمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨،

وعلى اتفاقية توكيل حكومة دولة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك ثم إيجارها
لحكومة دولة البحرين لاستخدامها في المرحلة الثانية من مشروع معالجة واستغلال
مياه الصرف الصحي بين حكومة دولة البحرين والبنك الاسلامي للتنمية والموقعة

بتاريخ ١٠/٦/١٤١٩هـ الموافق ٣٠/٩/١٩٩٨م،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على اتفاقية توكيل حكومة دولة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك ثم
إيجارها لحكومة دولة البحرين لاستخدامها في المرحلة الثانية من مشروع معالجة
واستغلال مياه الصرف الصحي البالغ قدره (تسعة عشر مليوناً وتسعمائة وأربعة
وسبعين ألف دولار امريكي) بين حكومة دولة البحرين والبنك الاسلامي للتنمية
والموقعة بتاريخ ١٠/٦/١٤١٩هـ الموافق ٣٠/٩/١٩٩٨م.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤١٩هـ

الموافق: ١٥ نوفمبر ١٩٩٨م